

منح رخصة مزاولة العمل للشركة السورية الوطنية للتأمين
الصادرة بقرار السيد وزير المالية – رئيس مجلس الإدارة
رقم 100/35

المادة (1) تمنح الشركة السورية الوطنية للتأمين (شركة سورية مساهمة مغفلة)
رخصة مزاولة العمل ويسمح لها بمباشرة أعمال التأمين في الأعمال والفروع المحددة لها

المادة (2) تسجل الشركة المذكورة في السجل الخاص لشركات التأمين الوطنية لدى الهيئة, وتعطى
رقم التسجيل الخاص بها أصولاً.

المادة (3) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 6 / 8 / 2006

وزير المالية
رئيس مجلس الادارة
الدكتور محمد الحسين